



Our Ref.: C/X/NSP-813

دعوة للمشاركة في الدورة الثانية عشرة لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية
المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

روما، إيطاليا، 10-12 ديسمبر/كانون الأول 2024

يُرجى الرد في موعد أقصاه 30 سبتمبر/أيلول 2024

يتشرف المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بأن يوجّه الدعوة لحضور الدورة الثانية عشرة لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (جماعة العمل)، التي ستُعقد في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من 10 إلى 12 ديسمبر/كانون الأول 2024. وسيُفتتح الاجتماع يوم الثلاثاء، الموافق 10 ديسمبر/كانون الأول 2024، عند تمام الساعة 10:00 صباحًا.

وتُعقد هذه الدورة بناءً على طلب هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)، التي أنشأت جماعة العمل في دورتها السابعة في مايو/أيار 1997. ويمكن الاطلاع على النظام الأساسي لجماعة العمل على الموقع الإلكتروني للهيئة على العنوان التالي: <https://www.fao.org/3/I8947AR/i8947ar.pdf>.

وقد أُرفق طيه جدول الأعمال المؤقت. وسيكون بالإمكان تنزيل جميع وثائق الاجتماع ووثائق المعلومات الأساسية الأخرى، فور توافرها من الموقع الإلكتروني لجماعة العمل على العنوان التالي: <https://www.fao.org/cgrfa/meetings/intergovernmental-technical-working-groups/wg-pgr/ar>.

وتُعقد هذه الدورة في إطار البرنامج العادي للمنظمة، وستُعقد بجميع لغات المنظمة.

وفي ما يلي أعضاء جماعة العمل والأعضاء المناوبون الذين انتخبتهم الهيئة في دورتها العادية التاسعة عشرة في يوليو/تموز 2023:

./..

أفريقيا: جمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وكينيا، والمغرب، والنيجر

العضو المناوب الأول: أوغندا

العضو المناوب الثاني: جنوب أفريقيا

آسيا: إندونيسيا، وبنغلاديش، والفلبين، وماليزيا، واليابان

العضو المناوب الأول: بوتان

العضو المناوب الثاني: جمهورية كوريا

أوروبا: إيطاليا، والسويد، وسويسرا، ومملكة هولندا، والنرويج

العضو المناوب الأول: تشيكيا

العضو المناوب الثاني: الاتحاد الروسي

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: جامايكا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك

العضو المناوب الأول: كوبا

العضو المناوب الثاني: بيرو

الشرق الأدنى: جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، واليمن

العضو المناوب الأول: الأردن

العضو المناوب الثاني: جمهورية مصر العربية

أمريكا الشمالية: كندا، والولايات المتحدة الأمريكية

جنوب غرب المحيط الهادئ: جزر كوك، وفيجي

العضو المناوب الأول: تونغا

العضو المناوب الثاني: فيجي

وبناءً على النظام الأساسي لجماعة العمل، يحلّ الأعضاء المناوبون، بالتسلسل الوارد في القائمة أعلاه، محلّ أي عضو قدّم استقالته وأبلغ الأمانة بذلك. ويتعين على الأعضاء أن يؤكّدوا للأمانة خطياً مشاركتهم في اجتماع جماعة العمل أو عدم مشاركتهم فيه. وفي حال تعذرّ على أحد أعضاء جماعة العمل حضور الاجتماع، وإذا أبلغ الأمانة بذلك، يجب أن يحلّ محلّ هذا العضو في الوقت المناسب أحد الأعضاء المناوبين المنتخبين لتمثيل الإقليم عينه. وفي حال تخلّف أحد أعضاء جماعة العمل عن حضور الاجتماع من دون إبلاغ الأمانة بذلك قبل انعقاد الاجتماع، يجوز لجماعة العمل، بالتشاور مع الإقليم، استبدال هذا العضو في تلك الحالة المحددة بأحد أعضاء الهيئة من الإقليم عينه الحاضر في الاجتماع.

ويجوز لأعضاء الهيئة الذين ليسوا أعضاء في جماعة العمل المشاركة في أعمال جماعة العمل بصفة مراقب، بناءً على طلب يُقدّم إلى أمانة الهيئة. ويجوز لجماعة العمل أو للمكتب نيابةً عنها، دعوة خبراء وأيضاً ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة، إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

وبناءً على طلب الهيئة، ستنظر جماعة العمل في التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم (التقرير الثالث)، وحالة تنفيذ خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك وضع المزيد من الأدلة العملية لتسهيل تطبيق معايير بنك الجينات الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وستنظر جماعة العمل أيضاً في مسودة خطة العمل العالمية الثانية المنقحة، والتي تم إعدادها على أساس الثغرات والاحتياجات المحددة في التقرير الثالث والإسهامات المقدمة خلال المشاورات الإقليمية. وطلبت الهيئة كذلك من جماعة العمل النظر في المسائل المشتركة بين القطاعات، مثل دور الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والخيارات المتاحة لإجراءات لتحديد مخصص للقضايا الجديدة والناشئة من أجل إدراجها في برنامج عمل الهيئة المتعدد السنوات.

ويُرجى من أعضاء جماعة العمل وأعضاء الهيئة غير الأعضاء في جماعة العمل إبلاغ المدير العام، بحلول 30 سبتمبر/أيلول 2024، بأسماء الممثلين المعيّنين لحضور الدورة الثانية عشرة ووظائفهم الرسمية وعناوينهم وعناوين بريدهم الإلكتروني. وتجدر الإشارة إلى أنّ التسجيل المباشر على الإنترنت، للمشاركة حضورياً في المقر الرئيسي للمنظمة، يقتضي تحميل صورة شخصية رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر. وسيكون بالإمكان إتمام عملية التسجيل المباشر على الإنترنت بالنسبة إلى البلدان على موقع البوابة الخاصة بالأعضاء المحمي بكلمة مرور على العنوان التالي: <http://www.fao.org/members-gateway/en/>.

ويتعيّن على الممثلين من المنظمات الدولية المعيّنين لحضور الاجتماع بصفة مراقب، إرسال أسمائهم ووظائفهم الرسمية وعناوينهم بواسطة البريد الإلكتروني إلى ITWG-PGRFA@fao.org مشفوعة بصورة شخصية رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر.

ويتعيّن على المشاركين، قبل سفرهم، التحقق من شروط الحصول على تأشيرات الدخول لدى القنصلية الإيطالية المختصة. وتجدر الإشارة إلى أنّه بالإمكان طلب تأشيرات الدخول في بلد المنشأ (أي البلد الذي يحمل المشارك جنسيته) أو في بلد الإقامة (أي البلد الذي يقيم فيه المشارك عند تقديم طلب الحصول على تأشيرة دخول). أما المشاركون الذين لا توجد في بلدانهم قنصلية إيطالية، فيجوز لهم تقديم الطلب لدى القنصلية الإيطالية في إحدى البلدان المجاورة أو لدى أي قنصلية أخرى لبلد من بلدان اتفاقية شنغن أو لبلد أوروبي. ويتعيّن تقديم طلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى القنصلية الإيطالية قبل شهر واحد من موعد الوصول إلى إيطاليا. ويتحمّل المشاركون شخصياً مسؤولية تقديم طلب حصولهم على تأشيرة دخول وترتيب موعد وتقديم جميع المستندات اللازمة إلى القنصلية الإيطالية. أما المشاركون الذين لا يحتاجون إلى تأشيرة دخول إلى إيطاليا، فعليهم التأكّد من أنّ جوازات سفرهم صالحة لمدة ستة أشهر على الأقلّ بعد التاريخ المقرر لمغادرة منطقة شنغن. وقد تطلب السلطات الحدودية في هذه الحالات من المشاركين، عند دخولهم إلى إيطاليا، إبراز ما يثبت سبب قدومهم إلى إيطاليا ومدة إقامتهم فيها. ويتعيّن على المشاركين الوافدين من بلدان لا تتوفر فيها رحلات مباشرة إلى روما أن يتأكّدوا مما إذا كانوا بحاجة إلى تأشيرة عبور (ترانزيت) للدخول إلى منطقة العبور (الترانزيت) في المطارات الدولية.